القبض بل ينفسخ العقد لان المبيع يستفاد ملك التصرف
فيه بعد القبض لا قبله والاسلام مانع منه وقوله
واذا تعذر القبض في غير المعين ظاهر وقوله
ولو طلقها الى اخره يعني قول ابي حنيفة في المعين لها
نصف العين وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة وفي
الخنزير لها المتعة لانه مهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل
الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق
فالواجب المتعة بعد الطلاق وعند ابي يوسف لها
المتعة على كل حال وعند محمد لها بعد الطلاق نصف
القيمة على كل حال **باب نكاح الرقيق**
لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من غير
توقف من المسلمين وغيرهم شرع في بيان نكاح
من ليس له ذلك وهو الرقيق والرقيق المملوك
يطلق على الواحد والجمع لا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما اما الامة فظاهر لان منافع بضعها
ملك المولى فلا يصح العقد عليها بدون اذنه واما
العبد فعليه خلاف مالك فانه يجوز نكاحه بدون
اذنه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح لان الطلاق
بسبب النكاح ومن ملك شيا ملك سببه الموصول
اليه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابو داود واخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن ولان في تنفيذ
نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ولهذا اذا اشترى
عبدا او امة فظهر منكوحا جاز له ان يرده وليس لهما
تعييب انفسهما رعاية لحق المولى فلا يملكانه بدون
اذنه

اذنه وفي هذا التعليل جواب لمالك فان الطلاق ازالة
العيب ولا يلزم من جواز ازالته للعيب جواز تعييبهما
انفسهما واستشكل بجواز اقراره بالحدود والقصاص
فان وجوب قطع اليد في السرقة ووجوب القصاص
عيب فيهما على قولهما واما على قول ابي حنيفة
فبمنزلة الاستحقاق وهو ايضا فوق العيوب فكيف
جاز له ذلك واجيب بان الرقيق في حقوق الله
باق على حريته والرق لا يؤثر فيهما فان لزم
من ذلك تعييب فهو ضمني لا معتبر به وموضعه
الاصول وقوله وكذا المكاتب ظاهر وقوله
لما بينا يعني قوله لانه من باب الاكتساب
وقوله فالمهر دين في رقبته يباع فيه لما عرف
في الاصول ان ذمته قد ضعفت بالرق فيضم اليه
مالية الرقبة واستدل المصنف بقوله لان هذا دين
وجب في رقبته وهو دليل قوله يباع فيه دون
ما قبله لئلا يلزم المصادرة على المطلوب وتقريره
هذا دين وجب في رقبته وكل دين وجب في الرقبة
يباع الرقبة فيه اما انه وجب فلتحقق المقتضي
وهو وجود السبب من اهله وانتفا المانع وهو
حق المولى لصدوره الاذن من جهته واما انه
يجب في الرقبة فلدفع المضرة عن اصحاب الديون
كما في دين التجارة فيباع الرقبة في المهر كما يباع
فيه قوله دفعا للمضرة عن اصحاب الديون
يعني النساء وقوله فيفسخ هذه الاجارة لانه
اي قوله طلقها او فارقها يحتمل الرد لانه رد هذا

Copyright © King Saud University